

## وزارة المالية

### الإدارة العامة للجمارك

#### إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (٣١)

تعليمات جمركية رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن فرض رسوم هائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من منتج بطاريات السيارات ذات سعة ٣٥ إلى ١١٥ أمبير ذات منشأ أو المصدر من جمهورية كوريا

### مدير عام الجمارك:-

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم (٣٤ لسنة ٢٠١٣) بشأن آليه تنفيذ القرارات المتعلقة بتدابير مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في الإتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون ، وبناء على القانون رقم (١١٠ لسنة ٢٠١٥) - مجلس الوزراء - بشأن الموافقة على إصدار النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (( المعدل )) الصادر بالجريدة الرسمية كويت اليوم بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ م ، وبناء على النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في العدد رقم (١٠) بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٧ م بشأن فرض رسوم هائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من مدخرات ( جماعات ) كهربائية ذات سعة ٣٥ إلى ١١٥ أمبير وإن كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس ( بطاريات السيارات ) ذات منشأ أو المصدر من جمهورية كوريا .

وبالإشارة إلى كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية رقم (MND - 2604172558-05797) المؤرخ في ٢٦/٤/٢٠١٧ م . والمرفق طيه كتاب معالي وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة المؤرخ في ١٥/٢/٢٠١٧ م واعتماد قرار اللجنة الدائمة رقم (١/٥ غ/٢٠١٦ م) بشأن الموضوع أعلاه .

بناءً على ما سبق واستناداً لما جاء في قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون رقم (١ / ٥ غ / ٢٠١٦ م) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦ م . وتطبيقاً لأحكام المادتين رقم (٣٧ - ٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ( النظام ) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ( المعدل ) .

فقد تقرر الآتي :-

- ١- يتم فرض رسوم هائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس ذات منشأ أو المصدر من جمهورية كوريا من منتج مدخرات ( جماعات ) كهربائية ذات سعة ٣٥ إلى ١١٥ أمبير وإن كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس ( بطاريات السيارات )

المندرجة تحت البند الجمركي ( ٨٥٠٧١٠٠٠ ) من التعرفة الجمركية الموحدة  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
٢- يبدأ تطبيق الرسم النهائي اعتباراً من التاريخ المحدد بالنشرة الرسمية ولمدة خمس  
سنوات .

٣- يأخذ الرسم النهائي لمكافحة الإغراق شكل زيادة في الرسوم الجمركية المطبقة من  
القيمة (CIF) ضد الشركة الكورية المصدرة للبطاريات ذات سعة ٣٥ إلى ١١٥  
أمبير والموضحة بالجدول التالي كما يلي :-

اسم الشركة الكورية المصدرة للمنتج المعين بالتحقيق	معدل الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
شركة أتلان بي إكس ( ATLASBX CO.Ltd )	٢١ %
شركة سيبانج ( Sebang Global Battery Co.Ltd )	١٩ %
شركة سولايت ( Hyundai Sungwoo Solite Co.Ltd )	١٢ %
شركات أخرى	٢٥ %

٤- تعامل الرسوم النهائية المحصلة معاملة الرسوم الجمركية .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد بما ورد في هذه  
التعليمات والعمل على تنفيذها .

للعلم والعمل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : ٨ / ٧ / ٢٠١٧ م .

مدير عام  
الإدارة العامة للجمارك

هــبـالم الانحصـال

- نسخة إلى :-
- رئيس لريق المشروع .
  - فريق ديوان المحاسبة .
  - السيد / جمال وزارة الإعلام / نشر التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية ( كويت اليوم ) + CD
  - غرفة تجارة وصناعة الكويت .
  - ا. يعقوب الشويبي - رئيس إدارة الكتلدي (٤٥٦٧)